القرح فقال وكاسا دهاقا او فرغها وقال فكانت سرابا او قال عند الكيل والوزن
بطريق الاستهزاء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولو قال اجعل البيت مثل
والسماء والطارق او قال تعمت بعمه المنشرح لك يعني ابتدات اوراى جماعة
مجتمعين فقال بطريق الاستهزاء وحشرناهم وجمعناهم فلم نغادر منهم احدا
يكفر في ذلك ولو دعي الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال فان
الصلوة تنهى عن الفحشاء واول قوله تنهى يوحد يكفر ولو قال للاقرع شعرك
فان الله قال كلا بل ران يعني اشتم الاقرع يكفر ولو قال القران خطا جبرئيل
يكفر ولو قال المعوذتين ليستا من القران قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر
ولو تخاصم اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال الاخر
لا ينفع لا حول وقيل في التقنية الاصح انه يكفر او قال ايش عمل بها اذ حقي
او قال الاحول لا يغني من جوع او قال الاحول لا يثرد في القصعة يكفر ولو قال
الخصم سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر او قال للاخر مثل ما قال في
الحول يكفر ولو قال قشرت بجله سبحان الله او سمع الغناء وقال ذكر اسم الله
يكفر ولو اكل طعاما حراما وقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال عند شرب الخمر وغيرها من المحرمات مثل الميتة
بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او هو كذب
او سمع اذان بطريق الاستهزاء يكفر ولو قيل لرجل قل لا اله الا الله فقال

٢٩

لا اقول قال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم ان عنى به لا اقول بامرك لا يكفر وقيل
لا يكفر مطلقا اذا لغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة واحدة ولو قال ايش انت برحمت من هذا
القول حتى اقول يكفر ولو قال لرجل اسمه عبد الله بتصغير يا عبيد الله يكفر ومن فعل
صغيرة او كبيرة فقال الاخر استغفر الله فقال بالاستخفاف ماذا فعلت او ماذا
فعلت حتى استغفر يكفر **الفصل الرابع** فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصالحين
ومن انكر نبيا من الانبياء او عيب نبيا من الانبياء بشيء او لم يرض بسنة من سنن
النبي عليه السلام يكفر ولو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به او لو هو نبي بكلام
افعل او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر ولو قال لرجل صالح
هو خير من النبي او هو نبي او قال الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان
مثل النبي لا يكفر ولو قال الشعر للنبي شعير يكفر عند بعض لا يكفر ان اراد به
التعظيم والتكبير ولو قال لا ادري ان النبي جنيا او انسيا يكفر او قال النبي
عليه السلام ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو شتم لرجل اسمه محمد او احمد او كنيته
ابو القاسم يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان خطر بباله ان النبي
عليه السلام يكون منهم يكفر والا فلا وقال محمد رحمه الله في كتاب الاكراه لو اكره
رجل بالقتل على ان يشتم النبي فشتم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي يكفر
وان خطر وقصده لذلك الرجل لا يكفر واما اذا اخطر بباله اسم غير النبي ولم
يقصد ذلك الرجل وشتم مطلقا يكفر وبانت منه امراته ولو قال لو لم يا كل

Copyright © King Saud University